آفات ترك تعديل الصلاة
من خلال مخطوط التوفية في شرح مُعدِّل الصلاة
لإسماعيل الكوزي حصاري(ت١١٣١هـ)

الباحثة: نور مهدي صالح
أ.د. رأفت لؤي حسين آل فرج

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة ما يتعلق بفريضة الصلاة من حيث الكلام عن موضوع آفات ترك تعديل الصلاة من خلال مخطوط (التوفية في شرح مُعدِّل الصلاة) لكوزي حصاري (ت١١٣١هـ)، والتي بينها المؤلف بالتفصيل والتدليل وعرضناها في هذا البحث مدروسة محققة.

This study examines what is related to the obligation of prayer in terms of talking about the issue of the evils of abandoning the modification of prayer through the manuscript (Al-Tawfiyya fi Sharh Modal Prayer) by Kozi Hisari (d. ١١٣١ AH), which the author explained in detail and evidence and we presented it in this research, studied and verified.

المقدمة:

الحمد لله ذي الطّولِ والعطاءِ، كثُرت آلاؤه عن الإحصاءِ، وجلّت نِعمهُ عن الجزاءِ، أحمده كما ينبغي لجلال وجههِ ولعظيمِ سلطانهِ، وأصلي وأسلم على رسوله وخِيرَتهِ من خلقه، خير الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة، تتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال العباد، في شتى مرافق حياتهم، وتسعى الى معالجة مشاكلهم في شتى نواحي الحياة، وجملة هذه الأحكام لا تعُرف إلا عن طريق الفقه، والأمة الإسلامية بحاجة إلى إحياء تراثها، وأن تراث أي أمة هو ما تملكه من تاريخ عريق، وحضارة قديمة، فإذا كانت كل أمة تفتخر بتاريخها وتراثها، فحريٌّ بالأمة الإسلامية، أن

تفتخر، وأن تسعى جاهدة لإحياء هذا التراث، ووفاءً بحق علمائها الذين سعوا جاهدين إلى نشر هذا العلم، سعينا إلى العمل على دراسة وتحقيق إحدى جهود هؤلاء العلماء لاسيما التي لم تزل مخطوطة، وقد قع اختياري على تحقيق جزء من كتاب (التوفية في شرح مُعدِّل الصلاة للبركوي) للإمام إسماعيل أفندي الحنفي الكوز حصاري.

تمهيد

حياة الإمامين البركوي وإسماعيل الكوز حصاري

حياة الإمام البركوي

اسمه ونسبه ولقبه: هو تقي الدين محمد بن پير علي بن إسكندر الرومي المشهور بالبِرْكِويّ أو البِرْكلي، الفقيه الصوفي الحنفي تركي الأصل. عرف في كتب التراجم بالبركلي أو البركوي وهذا الاختلاف ناتج عن بلدته التي توفي فيها وهي بركي من أهل قصبة (بالي كسرى)[١]، كان مدرسا في قصبة (بركي) فنسب إليها، واشتهر باسم بركوي، أو بيركلي، أو بركلي، أو بيركيلو، نسبة إلى بلدة بركي، حيث قضى سنواته الأخيرة من عمره فيها، وتوفي ودفن بها، وهو معروف بين الأتراك في تركيا وفي بلاد البلقان بالإمام البركوي، وبركلي[٢]، ويلقب بتقي الدين الرومي ومحي الدين، وزين الدين والرومي الحنفي[٣].

مولده ونشأته :

ولد الإمام البركوي في مدينة (بالي كسرى) أو باليكسر، فهو تركي الأصل والمنشأ، واختلف المترجمون له في عام ولادته، فقد ذكر الزركلي أنه ولد في عام(٩٢٩هـ)[٤]، وقال إسماعيل باشا البغدادي، أنه ولد في عام(٩٢٦هـ)[٥] ولكن ما يؤكد تاريخ ولادته هو ما قاله الإمام البركوي نفسه في عام ولادته، في رسالته الاعتقادية: (يوم ولادتي يوم عشرة في جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وتسع مائة)[٦].

نشأته:

---

(١) باليكسر: هي إحدى محافظات تركيا وتقع في جنوب بحر مرمرة، وتقع هذه المحافظة في شمال غرب الأناضول. ينظر :الموقعhttps://ar.wikipedia.org/wiki / اطلعنا عليه بتاريخ١/٥/٢٠٢٤.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: لعمر كحالة١٢٣/٩؛ البدور المضية في تراجم الحنفية، للكملائي٤٦/١٥ .

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: عمر كحالة١٢٣/٩؛البدور المضية في تراجم الحنفية، الكملائي٤٦/١٥؛ الأعلام، للزركلي، ٦١/٦، ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ لمحمد البركِوِي: لابن عابدين،٣١ .

(٤) ينظر: الأعلام، للزركلي،٦١/٦.

(٥) ينظر:هدية العارفين للبغدادي،٢٥٢/٢.

(٦) ينظر: معدل الصلاة للبركوي، نافع عتيق المغذوي،٩.

نشأ في طلب المعارف والعلوم، وعكف على التحصيل والإفادة من المولى محيي الدين المشتهر بأخي زاده، ولازم المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان.

مؤلفاته: صنف الإمام البركوي (رحمه الله) أكثر من سبعة وثلاثين كتاباً، منها:

(معدل الصلاة) رسالة مشتهرة لمحمد بن بير على البركوي(ت٩٨١هـ)[١]، وهي هذا المتن الذي شرحه الكوزحصاري، و(إظهار الإسرار في النحو)، وهو مختصر شرحه: مصلح الدين الأولامشي، –وهو من تلامذته–، وسماه: (كشف الأسرار)، ولإبراهيم ابن القصاب أيضا شرح عليه[٢]. وللبركوي أيضاً كتاب (إيقاظ النائمين، وإفهام القاصرين)[٣]، وكذلك كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، وعليه شروح كثيرة منها شرح الإمام عبد الغني النابلسي.

وفاته: اتفق أهل التراجم على أن وفاته(رحمه الله) في سنة (٩٨١هـ)[٤].

حياة الإمام إسماعيل الكوز حصاري(رحمه الله)

هو إسماعيل أفندي الكوز حصاري الرومي الحنفي. لم تذكر المصادر سوى أنه عاش في القرن الثاني عشر الهجري وتوفي سنة (١١٣١هـ)[٥][٦].

والكوز حصاري هي بلدة تابعة لمدينة أيدن، كما ذكر الزركلي في كتاب الأعلام[٧] امتدت أراضيها نحو الجنوب الذي أُطلق عليها لفترة أولى اسم (غوز يلحصار) وتعني حرفيًا "القلعة الجميلة" ، وتُعرف أحيانًا باسم (جوزيل حصار)، وأطلق عليها أيضاً (سلالة أيدينيد)، وتعني كلمة "أيدين" باللغة التركية "واضحة، مستنيرة"[٨]. وقد عاش الشارح في زمن السلطان أحمد كما ذكر في

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة، لسركيس،١٨٦٩/٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة،٨١/١.

(٣)المصدر نفسه،٢١٤/١.

(٤) ينظر: الأعلام، للزركلي،٦١/٦ ؛ معجم المؤلفين، لكحالة، ١٢٣/٩.

(٥) جامع الشروح والحواشي، للحبشي،٣٢٠/٤.

(٦) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة كوبرلي،٤٤/٣.

(٧) ينظر: الأعلام، للزركلي،٢٦٩/٦.

(٨)https://ar.wikipedia.org/wiki اطلعنا عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤.

نسخته بقوله: (في زمن السلطان أحمد سيّره الله العدل)[١].

النص المحقق

[آفات ترك تعديل الأركان]

(اعلم أن أكثر الناس) اتبعوا الشهوات و**(تركوا القومة والجلسة)**، الواجبتين **(فضلا عن الطمأنينة فيهما)** ولم يبق من يراعيها حق الرعاية، **(فإنها كانت كالشريعة المنسوخة)** في عدم الاعتداد والعمل بها **(ونحن نجعل ترك تعديل الأركان بطريق الاعتياد عنواناً للآفات)** الآتية **(فإنه)** أي: التعديل[على][٢] **(ما عرفت في المقدمة شامل لطمأنينة الركوع والسجود)** وطمأنينة **(القومة والجلسة وإن كان ترك طمأنينة الأولين قليلاً بين الناس)** بالنسبة إلى الآخرين **(فنقول)** في بيان الآفات **(آفاته)** أي: آفات الترك **(كثيرة ظاهرة)** للعاقل[٣] المتدبر [السالك][٤] مسالك الأبرار، **(لا يحتاج إلى ذكرها)** و بيانها **(إلا جاهل)**، فاقد ما به يمتاز الإنسان عن الأنعام، قاصر عن تحصيل ما يمكن له من العلوم [٥] والأحكام، أعمى عن المنافع والمضار[٦] والمهالك والآثام [٧]، ولا يرفع عن نفسه هذا العار الذى هو أقبح القبائح بين الانام، فعلاجه معرفة غوائله وفوائد العلم، والأخذ من عيون الكرام، وملازمة الأخيار، ومتابعة أفضل الأنبياء العظام، في العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال في جميع الأيام، ومجانبة جاهل**(مغرور بعَادَةِ الْعَوَامِ)**، خَدعهُ ما فعلوه من الأعمال بلا إكمالٍ ولا إتمام، فاتبعوا الشهوات والهوى لا يؤثرهم الوعظ والكلام، **(أو عالم)** متصف بنور كشف الظلام، **(لكنه سكران بحبِّ الجاه)** والصيت ومفاسد الإسلام، وبحب زخارف الدنيا **(وكثرة الحطام)**، ولا يصحوا بالتفكر في الأحوال وعاقبة من نسي يوم القيام[٨] **(أو عالم غافل)** غفلته الحالة الحاضرة الحاضرة عن تدبر العواقب للأقوام، **(مشغول)** منعه الاهتمام **(بمصالح الأنام)**، ناسٍ أحوال نفسه وحضورهِ عند الملك العلاّم، **(والتي تحضر الآن ببالي من ضرر تَعوّد ما[٩] ترك تعديل الأركان[١]**

---

(١) نسخة أ: اللوحة الأخيرة.

(٢) الزيادة: من (ب، ج، د).

(٣) في: ب (للعقل).

(٤) الزيادة: من ب، ج، د.

(٥) في: ب(المعلوم).

(٦) في: ب، ج(الضار).

(٧) في: أ (الأسام).

(٨) في: أ (القيامة).

(٩) قوله (ما) سقط من: ب.

ومن آفاته ثلاثون):

(الأول: إيراث الفقر) الشديد المفضي[٢] لصاحبه إلى الالتصاق بالتراب؛ لشدّته حيث لا يوجد عنده ما يستتر به، فحينئذٍ يطمع في أموال الأغنياء، ويتذلل ويتضعضع لهم؛ لأجل غناهم وقد قال(ﷺ):({**مَنْ تَضَعْضَعَ لِغَنِيٍّ لِغناهَ ذَهَبَ ثُلثَا دينِهِ**})[٣] ويجوز أن يكون المراد بالفقر، فقر القلب وكل قلب يحرص على شيء فهو فقير، وقد قال: النبي(ﷺ) ({**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**})[٤] **(فإن تعديل أركان الصلاة وتعظيمها)** حق التعظيم من الخشوع والخضوع والتواضع واللين والانقياد ورعاية سائر واجباتها **(من أقوى الأسباب[٥] الجالبة)** أي: المحصلة **(للرزق، وتركه)** أي: ترك التعديل والتسكين المذكور **(والتهاون بها)** أي: قلة المبالات [و][٦]عدم الاهتمام بشأنها لا التحقير بها إذ تحقير[٧] شيء حَسنٌ في الشرع يُوجب الكفر، فلا يصدر من المؤمن، **(من الأسباب السالبة له[٨])** أي: للرزق ولذا قال: بعض العلماء[١] -رحمهم الله-: إذا

---

(١) تعديل الأركان: هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة، وهو واجب على تخريج الكرخي، أنه شرع لتكميل ركن مقصود بنفسه، فيكون واجبا كقراءة الفاتحة، لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو، وسنة على تخريج الجرجاني، لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة، وحتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا، وفرض عند أبي يوسف مستدلين له ولمن وافقه بحديث المسيء صلاته، وأن أبا يوسف يقول: إن الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعي كما قالت به الأئمة الثلاثة مستدلا بالسنة، وأن أبا حنيفة ومحمدا يقولان إنها ليست بفرض مستدلين بالكتاب بل هي في الركوع والسجود واجبة، وفي القومة والجلسة سنة على تخريج الكرخي، وهو المذهب وسنة في الكل على تخريج الجرجاني". ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، ١/ ٣١٦،٣١٧.

(٢) في: د (المعدم).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض،٢١٣/٧(رقم١٠٠٤٢) وفي لفظ، "ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله عز وجل عليه " ؛ والمعجم الصغير، للطبراني،٣٠/٢ (رقم٧٢٦) قال الهيثمي: "حديث متروك" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي،٢٤٨/١٠.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب الرقائق،٢٢٧٧/٤(رقم٢٩٦٥).

(٥) في: أ (أسباب).

(٦) الزيادة من: ب، ج، د.

(٧) في: ب (اذ بتحقير).

٨) قوله (له) سقط من: د.

رأيتم رجلا يترك تعديل الأركان فارحموه وعياله من ضيق المعيشة، يعنى يكون فقيراً بلا شبهه **(كذا ذكره في "تعليم المتعلم"[٢])**[٣] .

(والثاني: إيراث البغْضِ) وَالنَّفْرة **(لمن يرى من علماء الآخرة)** الأصفياء الأتقياء **(وسقوط الحرمة)** أي: الاحترام والتعظيم **(عندهم فيتهمونه في دينه، ولا يعتمدون عليه في الأقوال والأفعال)**، ولا عيبَ أشدَ منه، فكان من زمرة السفهاء.

(والثالث: إضاعةُ حقوق الناس بسقوط الشَّهَادَةِ[٤])[٥] المنحصرة عليه، وإلا فلا إضاعة، **(فإن مَنْ أَعْتادَ تَرَكَ القَومة والجلسة أو الطمأنينة في أحدهما صَارَ مُصرّاً على المعصية)**، والإصرار على الصغائر كبيرة، قال النبي(ﷺ): {إِنَّ الْمُؤْمِنَ[٦] إِذَا أَذْنَبَ[٧] كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ ، فإن تابَ واستغفر[٨] صُقل قلبُه، وإن لم يَتُب زادت حتى تعلو قلبَه، فذلكم الران}[٩]، الذي ذكره الله تعالى﴿ كَلَّا بَل رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكسِبُونَ ﴾[١٠][١١][١٢] يعنى إذا أتى[١] بالذنب حدثت منه نكتة[٢]، أي:

---

[١] هو قول إبراهيم النخعي. ينظر: روح البيان، للبروسوي،١/٣٣.

[٢]) كتاب تعليم المتعلم، لبرهان الإسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية قال في الجواهر: وبرهان الإسلام من تلامذة صاحب الهداية مصنف كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم. ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لرياض زادة، ٩٧ ؛ لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج الخطيب،٣٥٧.

[٣] ينظر: تعليم المتعلم، الزرنوجي،١٣٤؛ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، لسيد علي زاده،١٤٠.

٥() الشهادة: "الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر"، وشروط الشهادة: "الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة"، ينظر: بدائع الصنائع:الكاساني٢/٨١؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي،٨٧.

(٥) المؤلف –رحمه الله– استنبط من سياق الحديث أن الإصرار على الصغائر كبيرة، والكبيرة هي التي بها تسقط الشهادة. والله أعلم.

(٦) في: أ (المؤمنين) وما أثبتناه من نسخة ب، ج، د، وهو الصواب، لما رواه الإمام أحمد وابن ماجة والبيهقي.

(٧) في: د (ذنبا).

(٨) في: ب، ج (فاستغفر).

(٩) مسند الإمام أحمد،١٣/٣٣٣(رقم٧٩٥١) ؛ سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر الذنوب، ٥/٣١٦ (رقم٤٢٤٤) ؛ قال المنذري" صحيح على شرط مسلم". الترغيب والترهيبي،٤/٤٧.

(١٠) أي: غلب حتى غطى على قلوبهم، يقال: ران يرين رينًا ورانًا. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، لمحمد الهروي، ٣/٨٠٧.

(١١) سورة المطففين: الآية١٤.

(١٢) "الران: هو الحجاب الحائل بين القلب وعالم القدس، وباستيلاء الهيئات النفسانية، ورسوخ الظلمات الجسمانية فيه، بحيث ينحجب عن أنوار الربوبية بالكلية". التعريفات، للجرجاني، ١٠٩.

أي: أثر أسود[٣] في قلبه، كقطرة مداد في القرطاس، فإن تاب وطلب المغفرة أُزيلت تلك النكتة عن قلبه، وإن لم يتب، بل زاد الذنب[٤]، زادت النكتة، ويَظهرُ لكل ذنبٍ نكتة، حتى تغطي[٥] نور القلب، فَيُعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحِكم، ولا يَفهم خبرا، ويزول عنه الشفقة والرحمة، ويَثبُت في قلبه الظلم والفتن وإيذاء الناس بل جميع المخلوقات والجرأة على المعاصي، والخطاب في قوله(ﷺ): ({فذلكم الران})، للصحابة يعنى أخاطبكم وأخبركم، بأن سَترَ تلك النكتة نور القلب، هو: الران الذى ذكره الله تعالى في قوله ﴿ كَلَّا بَل رَانَ﴾[٦] نزلت في حق الكفار، ولكن ذكرها(ﷺ) تخويفاً للمؤمنين، لكي يحترزوا[٧] عن كثرة الذنوب والإصرار عليها، كيلا يَسّود قلوبهم، كما اسّودت قلوبُ الكفار[٨] ألا فاحترزوا عنها في اللّيل والنّهار، **(فلا يزكي ولا يعدل)**، العدالة[٩] كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته و[١٠] الاحتراز عما يعتقده حراماً في دينه؛ وذلك يشمل الاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار عن الصغائر[١١]، فالتزكية سرّا، والعدالة شرط لوجوب قبول الشهادة لا لصحة القبول فيجب على القاضي أن لا يقبل شهادة غير العدل، وإن قبلَ وحكَم به، صحَ حُكمهُ كما بيّن في الفقه[١٢].

---

(١) قوله (أتى) سقط من: ب.

(٢) "نكتة سوداء أي: أثر قليل كالنقطة" لسان العرب، ابن منظور، ١٠١/٢.

(٣) في: أ، ب، ج (سوداء).

(٤) في: د(الذنوب).

(٥) في: د(تقطع).

(٦) سورة المطففين: من الآية١٤.

(٧) في: د (يجتنبوا).

(٨) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح، للمظهري، ١٨٧/٣.

(٩) العدالة: في اللغة: "الاستقامة"،" وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر"، وعند الفقهاء الحنفية: "كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته". ينظر: لسان العرب، ابن منظور،٤٩٨/١٢؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي،٣٧٥/٧؛ التعريفات، للجرجاني،١٤٧.

(١٠) في: أ، د (أو) .

(١١) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي،٣٧٥/٧.

(١٢) ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة،٣٣٨.

(والرابع: إيجاب الإنكار) والذب عنه، **(على كل قادر)**، عليه ممن تحقق فيه الشروط على ما سبق، **(يرى)** ذلك القادر ترك التعديل، **(فإذا لم ينكر)** عليه بسبب من الأسباب، مثل عدم الغيرة [لله][١] **(صار)** تارك التعديل **(سببا لمعصية الغير)** بترك الواجب، وشر الناس من يضر الناس.

(والخامس: إظهار المعصية للنَّاسِ في كل يوم وليلة خمس مرات) إن اكتفى بالفرائض **(أو أكثر)**، منها: إن اشتغل بغيرها من السنن والنوافل، **(وهو)** أي: إظهار المعصية **(أبعد من المغفرة لكونه مَعْصِيَةً أخرى)**، لما رواه الشيخان أنه(ﷺ) قال: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ}[٢] أي: المعلنين بالمعاصي، المشتهرين بإظهارها، الذين كشفوا ستر الله عنهم، فإنهم لا يسلمون في الدنيا والآخرة، ويضعِّفُ معاصيهم[٣] **(بخلاف إخفائها فإنه أقرب منها)** أي: من مغفرة الله تعالى وعفوه **(إذ جاء في الأخبار {أن الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده})** ممن شاء عفوه ومغفرة ذنوبه،**({عند عرض ذنوبه})** أني قد **({سَتَرْتُهَا }))**[٤] أي: الذنوب **({عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا} وكذلك أسترها اليوم)** قال الغزالي[٥]: "وهذا إنما يُرجى لعبد مؤمن، سترَ على الناسِ عيوبهم، واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون، فهو جدير بأن يجازى بذلك" [٦]، والحاصل أن الله تعالى يتفضل يتفضل على الساتر، ويستر قبائحه، ولم يفضحه يوم القرار، بستر العبد، في هذه الدار كما جاء في عدة أخبار وآثار.قيل للفضيل[٧] (رضي الله عنه): إن قال لك ربك يوم القيامة ما غرك بربك الكريم؟ " قال:

---

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ، ٢٢٥٤/٥(رقم٥٧٢١)؛ صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤(رقم٢٩٩٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور،١٥٠/٤

(٤) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين)، ونصه: { سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ } ،٨٦٢/٢ (رقم٢٣٠٩)؛ وفي صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله ،٢١٢٠/٤(رقم٢٧٦٨).

(٥) هو: "محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ) في طوس وهي مدينة مشهد، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، ومات فيها سنة (٥٠٥هـ)، له نحو مئتي مصنف، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول وبداية الهداية. ينظر: الأعلام: للزركلي٢٢/٧.

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي،٥١٩/٤.

(٧) هو: أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، شيخ الحرم المكيّ من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث، ولد في سمرقند(١٠٥هـ)، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة، وأصله منها. ثم سكن مكة (ت١٨٧هـ). ينظر: الأعلام، للزكلي،١٥٣/٥.

أقول غرتني ستورك المُرخاة "، كذا في المناوي[١][٢] .

(والسادس: وجوب الإعادة) على الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد**(أو فرضيتها)** أي: فرضية الإعادة عند أبي يوسف والشافعي[٣] وأحمد ومالك على ما ذكر من الأقوال منهم **(في المقدمة فإذا لم يُعِد صارت المعصية اثنتين)** تركُ التعديل، وعدمُ[٤] الإعادة .

(والسابع: الموت على غير ملة محمد(ﷺ) والعياذ بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب[٥]) من حديث: قال(ﷺ): {لَوْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ(ﷺ)}[٦].

(والثامن: صحة) إطلاق اسم قبيح عليه من **(إطلاق السارق عليه بل هو)** أي: تارك التعديل **(أسوء السراق[٧] لما ذكر فيه أيضا).**

(والتاسع: الحرمان من نظر الله تعالى إلى صلاته) وعدم قبوله، قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱلله مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٨] **(لما ذكر فيه أيضا)** من حديث {لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا

---

(١) هو: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي سنة(١٠٣١هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي،١٩٣/٢؛ الأعلام، للزركلي٢٠٤/٦.

(٢) فيض القدير، للمناوي،٢٧٢/٢.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد سنة (١٥٠هـ) في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة (١٩٩) ثم توفي فيها سنة (٢٠٤هـ)، وقبره معروف في القاهرة، من مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي،٥/١٠_ ٦؛ الأعلام، للزركلي٢٦/٦.

(٤) قوله (وعدم) سقط من: د.

(٥) أي: في بداية المطلب.

(٦) المعجم الكبير، للطبراني، ١١٥/٤(رقم٣٨٤٠). قال الهيثمي: اسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الفوائد، للهيثمي،١٢١/٢.

(٧) ورد في الحديث: {إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: " لَا يُتِمُّ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا} مسند الإمام أحمد،٩٠/١٨(رقم١١٥٣٢). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي،١٢٠/٢.

(٨) سورة المائدة: من الآية ٢٧.

صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا}[١]

(والعاشر: عدم قبول الصلاة، لما روى الأصبهاني[٢] عن أبي هريرة(ﷺ) مرفوعاً {إنّ الرجل ليصلي ستين سنة} مثلاً {وَمَا تقبل له صلاة}) من صَلَواتِهِ في تلك المدة **({لعله يتم الركوع ولا يتم السجود أو يتم السجود ولا يتم الركوع})**[٣] بترك شيء من التعديل، ويمكن بترك شيء من الشروط الشروط أو الفرائض.

(والحادي عشر: كون الصلاة جدعاء) أي: ناقصة **({لما روى الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة (ﷺ) أنه قال: قال رسول الله(ﷺ) يوما لأصحابه وأنا حاضر: لو كان لأحدكم هذه السارية[٤]})** مثلاً من متاع الدنيا الفانية **({لكره})** ولم يرضَ **({أن تجدع[٥]})** وتنقص مع أنه لا يعاقب على نقصانها ولا يترتب عليه شيء من المضار الآخروية **({كيف يعمد}[٦])** ويقصد **({أحدكم فيجدع})** ينقص ويعيب **({صلاتَه التي هي لله تعالى})** يعنى أمركم بتعظيمها ولذا قال(ﷺ): **{اتقوا الله في الصلاة})**[٧] ثلاث مرات، تأكيدا واهتماما؛ لأنها عَلَم الإيمان، وعماد الدين، وطهرة القلوب من أدناس الذنوب، ومحل المناجاة ومعدن المصافاة، **({فأتموا صلاتكم})** أي: ائتوا بها تامة كاملة بشرائطها وسننها، وآدابها، وأتموا الركوع والسجود، وأتموا الطمأنينة فيهما، بأن تستقر أعضاؤكم في محلها وأتموا القومة والجلسة، **({فإن الله تعالى لا يقبل إلا تاما})**[٨].

(والثاني عشر: ضرب الوَجْهِ بِالصّلاة وَعَدم عروجها) وعدم القبول **(لما روى الأصبهاني عن عمر بن الخطاب(ﷺ) مرفوعا: {ما من مصلٍ إلا [ومعه][٩] ملك عن يمينه، وملك عن يساره، فإن**

---

(١) المعجم الكبير: للطبراني،٣٣٨/٨(رقم٨٢٦١)؛ ومسند الإمام أحمد: ٢١١/٢٦(رقم١٦٢٨٣) قال الهيثمي: " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي،١٢٠/٢.

(٢) هو: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، ولد في أصبهان، ومات فيها سنة (ت٤٣٠هـ). ينظر: المعين في طبقات المحدثين، للذهبي،١٢٦؛ الأعلام، للزركلي،١٥٧/١.

(٣) الترغيب والترهيب، للأصبهاني، باب في الترغيب في الصلاة،٢/ ٤٢٦ (رقم١٩٢٢).

(٤) السارية: هي الاسطوانة. ينظر: مختار الصحاح، للرازي،١٤٧.

(٥) أي: تقطع. ينظر: لسان العرب، لابن منظور،٤٢/٨.

(٦) في: أ (يعهد).

(٧) شعب الإيمان، للبيهقي،٤٧٧/٧(رقم١١٠٥٣).

(٨) المعجم الأوسط، للطبراني،٢٤١/٦(رقم٦٢٩٦). ونصه {لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ تُجْدَعُ، كَيْفَ أَنْ يَعْمَدَ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ، فَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا تَامًّا} قال المنذري: إسناده حسن، الترغيب والترهيب، للمنذري،١٩٩/١.

(٩) الزيادة من: د.

فإن أتمها عَرجا بها، وإن لم يتمها}) بأن أخلَّ ببعض شروطها وأركانها **(ضَربا بها على وجهه)**[١] **وجهه)**[١] كناية عن خيبته وحرمانه، فالصلاة المرجو قبولها ما كانت متوافية ومتوافرة[٢] باستجماع باستجماع الشروط، والأركان، والواجبات، والسنن، مع الخضوع والخشوع والتدبر، فيما نطق به من نحو تكبير، وذكر، وتحميد، وتسبيح، ولزوم الأدب، والتواضع، واحتقار النفس، والتذلل والخشية، وقمع أوصاف الكبرياء، والعجب وتفريغ القلب عما سواه تعالى، والتفكر في أسرار الآيات، وهذا معنى قوله(ﷺ): {إن في الصلاة لشغلاً}[٣] أي: شغلا بالتلاوة والأذكار مانعاً عن غيرها؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى واستغراقٌ في خدمته فلا تصلح للشغل.

(والثالث عشر: سوء الأدب في مناجاة الرب)؛ لأن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فينبغي أن يكون قلبه فارغاً لذكر الله تعالى، يدل عليه ما رواه أحمد أنه قال: قال(ﷺ): {إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ}[٤] به يعنى أنه يحادثه ويكالمه، وقريب بكمال قربه المعنوي؛ لأن الصلاة معراج المؤمنين و قربانهم فليتفكر المصلي وليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام، من الذكر، والقرآن، و الحضور، والخشوع ، والخضوع والتعظيم، و مواطئه القلب اللسان، والإقبال إلى الله تعالى، بشر أشره، إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل؛ وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه غيره، ولم يمنعه عما ذكر شيء من الأفكار الدنيوية والأخروية[٥] من غير الصّلاة على ما سبق **(وتركَ أمرهُ فيها)** معطوف على سوء الأدب **({لما روى ابن خزيمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ}** بترك التعظيم بأمره **({ألا تنظر})** وتتفكر **({كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ})** أي: يخاطبه ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة

---

(١) الترغيب في فضائل الأعمال، لابن شاهين،٤٣/٢١، الإفراد، للدارقطني،١٤/٩٩.

(٢) قوله (متوافرة) سقط من: ب .

(٣) مسند الإمام أحمد، ٢٩.٢٨/٦(رقم٣٥٦٢)، وفي لفظ البخاري" إن في الصلاة شغلا" أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة،٤٠٢/١(رقم١١٤١)؛ وفي مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة،٣٨٢/١(رقم٥٣٨).

(٤) مسند الإمام أحمد،٣٦٣/٣١ (رقم١٩٠٢٢)؛ وفي موطأ الإمام مالك "إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بم يناجيه يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة،٨٠/١(رقم٢٩).

(٥) في: أ ، ب (بل الأخروية).

ربه له من جهته لازم ذلك وهو إرادة الخير **({فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ})**[١] أي: فليتأمل في جواب ما يناجيه من القول على سبيل التعظيم، والإقبال على الله تعالى، والإخلاص في عبادته، وتفريغ القلب للذكر والتلاوة والتدبر، وغير ذلك ما سبق آنفاً.

(والرابع عشر: الخيبة والخسران لما {روى الترمذي عن أبي هريرة (ﷺ) مرفوعا {إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ }) المكلف حراً [كان][٢] أو عبدا ذكراً أو أنثى ({يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ}) الخمس التي هو أول الواجبات، وبعد الإيمان، وأول ما أقام الله سبحانه وتعالى من بناء الدين، ولم يفرض غير الإيمان نحو عشر سنين، ثم فرضت الخمس صلوات[٣] فكانت أول شيء بدأ عباده من الفرائض، وأمرهم بتعظيمها واهتمام شأنها والنبي (ﷺ) بدأ بما بدأ الله تعالى من الفرائض، فإذا أسلم رجل يعلمه بيان الصلاة أولا، فناسب أن يكون أول السؤال عنها، إذ لا عذر للعبد حينئذ **({فَإِنْ صَلُحَتْ})**، صلاته بالمحافظة عليها بشروطها وفرائضها وواجباتها وآدابها وعدم ارتكاب منهياتها وبالقبول منه تعالى **({فقد أنجح})** العبد **({وأفلحَ})** حصل الفوز بالأماني والمطالب، وسومِح له في جميع أعماله ولم يضايَق في شيء في جنب ما واظب عليه من إقامة الصلاة[٤] التي هي عماد الدين وأفضل أعمال البدن ووصلة العبد بربه **({وَإِنْ فَسَدَتْ })** بفقد شيء مما ذكر **({فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ})**[٥] وغبن بارتكاب المنكر، وتضييع عمره، وصرفه فيما أفضى إلى الخسران والهلاك، وكأنه وكأنه ضويق في سائر عمله، واستقصى فحكم بفساده **(فإن كان المراد بالفساد البطلان)** الذى هو فائت الأصل والوصف وخروجها عن كونها عبادة **(كان هذا آفة على قول أبي يوسف[٦] والشافعي)**[٧] وأحمد[٨] ومالك[٩] **(لكن الظاهر أن المراد تغير الوصف المرغوب)** والكمال بسبب ارتكاب الكراهة **(يقال: فسد اللؤلؤ إذا اصفرّ، وفسد اللحم إن نتن، ومنه البيع الفاسد)** الذى هو

---

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة ، باب الأمر بالخشوع في الصلاة، إذ المصلي يناجي ربه، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه التعلق بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه،٢٤١/١(رقم٤٧٤).

(٢) الزيادة من: د.

(٣) الزيادة من: د.

(٤) قوله (اقامة) سقط من: ب.

(٥) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة،٢٦٩/٢ (رقم٤١٣) (رقم٤١٣) ؛ قال المنذري: حديث حسن غريب. ينظر: الترغيب والترهيب، للمنذري،٢٠٢/١.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي٣٠١/١؛ البناية شرح الهداية، للعيني،٢٣٤/٢.

(٧) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي،١٦٥/٢.

(٨) ينظر: كتاب الصلاة، لابن القيم ،٢٧٠/١؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، شيخي زادة، ١٣٢/١.

(٩) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي،٢٢٤.

فائت الوصف **(فيكون آفة عَلَى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)**.

واعلم أن الفساد والبطلان في العبادات واحد، وقد أُريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة ؛ بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة؛ بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول[١]، كذا قاله الشيخ إبراهيم الحلبي[٢][٣].

(والخامس عشر: كونه سببا لفساد سائر الأعمال، لما روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قُرط[٤] مرفوعاً: {أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة})؛ لأنها أول الفرائض **(فإن صَلُحَت) صَلُحَت)** باستجماع الشرائط والأركان، قال الطيبي[٥]: الصلاح – أي: بعد الإيمان–[٦] كون الشى على حال استقامته وكماله، والفساد ضد ذلك[٧]، **(صلح سائر عمله)** بترك المضايقة فيه وستر قبائحه؛ بسبب إقامته عماد الدين **(وإن فسدت)** بإتيان المنهيات والإخلال بها **(فسد سائر عمله)**[٨] بالمضايقة عليه[٩] والاستقصاء فيه وعدم الستر ؛ وذلك لأن الصلاة بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلحت صلح سائر الأعمال، وإن فسدت فسد، وأخذ منه الأئمة أن حكمةَ مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميلها بها، إن عُرِض نقص". كذا في الفيض القدير[١٠].

(والمراد) بما في الحديث **(بفساد عمله ظهور فساده وعدم الستر، والإغماض)** وعدم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢/٢.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي،١٧٧.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية(ت٩٥٦هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي،١/٦٧،٦٦.

(٤) هو: "عبد الله بن قُرط الأزدي الثمالي(ت٥٨هـ) ينظر: الطبقات، خليفة بن خياط،٥٥٧؛ الطبقات، للزهري،٩/٤١٨ ؛ الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني،٤/١٧٩.

(٥) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز(ت٧٤٣هـ)، من كتبه شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) ينظر: الأعلام، للزركلي،٢/٢٥٦.

(٦) قوله (أي: بعد الإيمان) سقط من: ب، ج، د.

(٧) شرح المشكاة، للطيبي،٤/١٢٥١.

(٨) المعجم الأوسط، للطبراني،٢/٢٤٠(رقم١٨٥٩)، وليس في سنده عبد الله بن قرط. إنما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب(١/٢٤٥) أنه من حديثه.

(٩) قوله(عليه) سقط من: ج.

(١٠) فيض القدير، للمناوي،٣/٨٧.

المسامحة، **(كما أن المراد بصلاح سائر عمله، الستر على فساده)** وترك المضايقة **(وعدّه صلاحًا لا فاسدا لإفساد ما صلحَ من سائر عمله فإنه)** أي: إن القول بفساد ما صلح وبطلان ما عمل من الأعمال **(حبط العمل بالمعصية)** من غير الكفر**(ولا نقول به)** أي: بحبْط المعاصي من غير الكفر.

وما ورد من نحو قوله(ﷺ): {إياكُم والحَسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النَارُ الحَطَبَ أوقال: العُشب}[١]، فالمراد به أكلُ الأضعاف ، إذ لا حَبْطَ بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة[٢][٣]، إذ هو إبطال ما هو جزاء العبادة، ولو صورة، وأما الإضعاف ففضل محض، ليس ليس فيها شائبة الجزائية، أو نقول المراد به تأدية المعاصي إلى الكفر لو كان صاحبها مصرا عليها، فبهذا التأويل لا يخالف الحديثُ قواعدَ أهل السنة والجماعة من عدم حَبْط العمل بالمعصية[٤].

(والسادس عشر: أن من صلى النوافل بترك تعديل الأركان، يكون عاصيا وَآثما مُسْتَحَقًا لِلْعَذَابِ بِالنَّارِ) بترك الواجب **(ويجب عليه)** إعادتها، وفي بعض النسخ يجب **(قضاؤها)** والفرق بين القضاء والإعادة:

أن الأول: ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكا لما سبق له، وجوب مطلقا آخرهُ عمدا أو سهوا.

والثاني: ما فعل في وقت الأداء ثانيا، لخلل في الأول، وقيل: لعذر كالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفردا، يكون إعادة لعذر لا لخلل؛ لأن طلب الفضيلة عذر، والأداء ما فعل في وقته المقدر له

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في الحسد،٢٦٤/٧ (رقم٤٩٠٣)؛ قال ابن الأثير: "حديث صحيح". جامع جامع الأصول في أحاديث الرسول،٤٣٤/١٠.

(٢) الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، للبركوي،٢٤٤.

(٣) "فلا حجة فيه للمعتزلة الزاعمين أن المعاصي تحبط الطاعات" فيض القدير، للمناوي،١٢٥/٣.

(٤) قال التوربشتي: "فلو كانت الكبيرة محبطة للحسنات لم يكن يبقى لهذا المتعاطي تلك الكبائر حسنة يعطي خصمه مع الكبائر التي ذكرت؛ فلابد إذاً أن يأول هذا الحديث على وجه لا يخالف الأحاديث الصحاح والأصول المستنبطة من الكتاب والسنة، وذلك من وجهين: أحدهما: أن نقول إن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود، وشتمه، وربما يتلف ماله، ويسعى في سفك دمه، وكل ذلك مظالم يقتص عنها بها في الآخرة، ويذهب في عرض ذلك حسناته، وهذا هو المراد من الإحباط. والوجه الآخر: أن نقول: التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه، فمهما كان مرتكباً للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا، مثل أن يقدر أن ذا رهق عمل حسنة فأثيب عليها عشراً، ولو لم يكن رهقه لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الإحباط". الميسر في شرح مصابيح السنة،١٠٨٣/٣.

شرعا أولاً، كذا في التلويح[١]، لكن كلام الفقهاء يدل على أن الإعادة أعم يكون في الوقت وبعده، **(فإذا لم يُعِد يكون)** عدم الإعادة **(مَعْصِيَةً أخرى مثل الأولى)** أي: كترك تعديل الأركان؛ وذلك لأن الإصرار على المعصية معصية أخرى، ولذا صار كبيرة، فإذا ساءت فتُبْ وأحْسِنْ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السيئات﴾[٢] هذا إذا كان تعديل الأركان واجباً **(ولو تنزلنا إلى السنية)** أي: إلى كونه سنة **(كان)** التارك **(مستحقا للعقاب وحرمان الشفاعة)** بترك سنة النبي(ﷺ) من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، ولو لم يصلِّ النوافل؛ لا يكون مستحقاً لا للعَذَابِ، ولا للعتاب، وحرمان الشفاعة **(فيكون من الذين يحسبون)** يظنون (﴿أَنَّهُم يُحسِنُونَ صُنعًا ﴾)[٣] عملا مقبولا لاعتقادهم أنهم على الحق، وهم الأخسرون أعمالا ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعيُهُم فِي ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا﴾[٤] **(وبدا)** أي: ظهر[٥] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحتَسِبُونَ﴾[٦] ﴿ وَبَدَا لَهُم سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَستَهزِءُونَ﴾[٧] أي: سيئات سيئات أعمالهم أو كسبهم حين يعرض صحائفهم[٨] **(وهذا هو الخسران المبين)**، مبالغة في خسرانهم لما فيه من توسيط الفصل[٩]، وتعريف الخسران[١٠]، ووصفه بالمبين، كله اقتباس من الآيات النازلة في حق الكفار، توبيخاً، وزجراً، عما فعله الفجار ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدرَهُۥ لِلإِسلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُور مِّن رَّبِّهِۦ فَوَيل لِّلقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكرِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰل مُّبِينٍ ﴾[١١][١٢] **(والغبن العظيم**

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني،٣٠٩/١.

(٢) سورة هود: من الآية١١٤.

(٣) سورة الكهف: من الآية١٠٤.

(٤) سورة الكهف: من الآية١٠٤.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي،١٠٩/٥.

(٦) سورة الزمر: من الآية٤٧.

(٧) سورة الزمر: الآية٤٨ .

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي،٤٥/٥.

(٩) أي: ضمير الفصل (هو).

(١٠) أي: دخول "أل" التعريف عليه.

(١١) سورة الزمر: الآية٢٢.

(١٢) القاسي القلب: هو الذي أَلِفَ الكفر والإعراضَ عن استماع ذِكْر الله، فرانَ على قلبه سوءُ كَسْبه، فقسا قلبه؛ أي: صلُبَ، فصار كالشيء المُصْمَت الذي لا يتخلَّله شيء، ولا ينفُذُ إليه شيء. ينظر: التيسير، للنسفي،٢٧/١٣.

ناشئاً من الجهل والغرور، نعوذ بالله من فعل الشرور) وفقنا الله إلى الطاعات والسرور، إن ربنا غفور شكور.

(والسابع عشر: أن يقتدى به) أي: بمن ترك التعديل، حال كونه عالما غافلا، أو عابدا متنسكاً، فإذا رآه[١] **(الجاهل)** يَقتدي به، **(ويظن أن التعديل)** في الصلاة **(ليس بلازم)**، لا واجب ولا سنة **(وإلا، لما تركه هذا العالِم)**؛ لأنه من ورثة الأنبياء، لا يليق له ترك ما فعله الأصفياء **(والزاهد)** الذي زهد عن الدنيا ورغب في الآخرة، فينبغي له أن يسلك مسالك الصلحاء، ولا يفعل ما ينكر عليه الأتقياء **(فيكون عليه مثلُ وزرِ كل مَن اقتدى به إلى يوم القيامة)** إن فعلَ مثلُ ما دامت السموات والأرض **(فيمت)** تارك التعديل الذي اقتدى به غيره **(ويبقى وزره إلى آخر الدهر)**، ما دام الفاعل موجودا في الأرض**(لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير**[٢] **مرفوعا: {مَن سَنَّ})** من السَنَنِ – بفتحتين– وهو الطريق **({في الإسلام سنة سيئة})** يعني: من أتي بطريقة سيئة[٣] غير مرضية بها، واقتدى به فيها **({كان عليه وزرها})** أي: وزر عمله **({ووزر من عمل بها})** أي: بتلك الطريقة السيئة، **({مِن بعده})** أي: من بعد موته **({من غير أن ينقص من أوزارهم شيء})**[٤] وضمير الجمع إلى "مَن" باعتبار المعنى، وهذا جزء التسبب، لإجزاء وزر أخرى[٥]. فلا فلا تعارض بينه وبين قوله تعالى ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ﴾[٦] .

(وما رواه أحمد والحاكم[٧] **عن حذيفة مرفوعا: {من سَن شَرًا فَاستُنَ بِهِ})** اتخذ الغير سنناً

---

(١) في : أ (أراه).

(٢) هو: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي القسري، (ت٥١هـ) وقيل: (ت٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي،٢/٥٣٠، ٥٣٦.

(٣) في: د (من أتى بتلك الطريقة السيئة).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، ٢/٧٠٤(رقم١٠١٧)؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة،٣/٦٠(رقم٢٣٤٦)؛ سنن ابن ماجة، أبواب السنة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة،١/١٤٠ (رقم٢٠٣). وفي لفظ الترمذي: "ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا" أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة،٥/٤٣(رقم٢٦٧٥) قال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني، ٦/٤٢٠.

(٦) سورة الاسراء: من الآية١٥.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الإمام، الحافظ، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، صاحب صاحب التصانيف، مولده ووفاته في نيسابور،(ت٤٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٧/١٦٢؛ الأعلام، للزركلي،٦/٢٧٧.

وطريقاً **(كان عليه وزره ومثل أوزار من يتبعه غير منتقص)** أي: بلا نقص **(من أوزارهم شيئا)**[١] أي: من أوزار من فعله، مقتديا بمن سن شراً، ظاناً أنه على الحق ، وإلا لما فعله هو العالم **(وهذه الآفة مختصة بالعالِم)**؛ لأن فيه سبب التقليد والاقتداء **(والزاهد)** كذلك، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع.

(والثامن عشر: كونه) أي: ترك التعديل **(سبباً لمسابقة الإمام في الأفعال)** أي: في أفعال الصلاة، كمسابقته في الركوع ، والرفع عنه، والانخفاض إلى السجود، والرفع عنه؛ لأنه إذا ترك التعديل يأتي هذه الأفعال قبل الإمام **(وهي)** أي: المسابقة **(حرام)**؛ للنهي عنها[٢] سيجيئ الأحاديث الواردة في وجوب المتابعة، وترك المسابقة في الخاتمة إن شاء الله تعالى **(بل)** المسابقة **(مبطلة للصلاة عند ابن عمر[٣]، وزفر[٤][٥]، وسيجيئ)** البيان **(في الخاتمة إن شاء تعالى)** من شرح قوله(ﷺ) **(أما يخشى أحدكم... الحديثَ)**[٦].

(والتاسع عشر: كونه سبباً لإتيان الأذكار المشروعة في) حالة **(الانتقالات بعد تمام الانتقال)** ،

---

(١) مسند الإمام أحمد: أحاديث رجال من اصحاب النبي(ﷺ)، حديث حذيفة بن اليمان ،٣٢٥/٣٨(رقم٢٣٢٨٩) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ؛ المستدرك، للحاكم، كتاب التفسير،٥٦١/٢(رقم٣٩٠٦)، وعند الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار،٨٦/٣(رقم١٠١٧) بلفظ: {من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء}.

(٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني،١٥٧.

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة(ت٧٣هـ) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي٣٢٧/١٥؛ الأعلام: للزركلي١٠٨/٤.

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها(ت١٥٨هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي٧٥؛ الأعلام، للزركلي٤٥/٣.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي،١٨٥/١.

(٦) "أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار" صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ٢٤٥/١(رقم٦٥٩).

ظرف للإتيان **(مثلاً إذا ترك القومة)** أي: القيام بين الركوع والسجوع، **(أو)** ترك **(الطمأنينة فيها)**، يلزم ارتكاب مكروه، وهو أن **(يقع قوله سمع الله)** دعاء بقبول الحمد **(لمن حمد)**، **(أو)** يقع **(قوله[١] ربنا لك الحمد)** **(أو)** يقع **(هما معا والتكبير حينَ الانخفاض)** والانحطاط للسجود الأول، وحينَ ظرفٌ **(بل قد يقع التكبير)** للسجود **(بعد السجود)**، وقد رأينا أكثر الغافلين هكذا، ويُكرَه أيضا أن يكبّر للركوع بعد الانتهاء إلى حد الركوع، والحال أن **(والسنة)** والفعل المسنون في هذه الأذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه[٢]، وهو يحصل بأن **(يقول)** الإمام أو المنفرد: **(سمع الله لمن حمد[٣] حين رفع الرأس من الركوع)** وأن يقول المقتدي: **(ربنا لك الحمد)** أو اللّهم ربنا لك الحمد، وفي رواية ولك الحمد[٤]، قيل: الأفضل الأوسط ويجمع المنفرد بين التسميع والتحميد في الأصح[٥] **(حين)** حالة **(طمأنينة القومة)** ظرفٌ لقوله أن يقول المقتدي[٦] **(و)** السنة أن يقول: **(التكبير)** للسجود الأول **(حين الانخفاض)** والخرور بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه **(وكذا)** الأمر **(إذا ترك الجلسة)** والجلوس بين السجدتين، ولم يستوِ جالسًا، ولم يزل اضطراب أعضائه، يلزم أيضا ارتكاب الفعل المكروه، وهو أن **(يقع بعض التكبير الأول)** للسجدة الأولى وقت رفع الرأس منها **(حين الانخفاض)** والانحطاط **(بل قد[٧] يقع بعض التكبير الثاني)** للسجود الثاني **(بعد السجود)** الثاني[٨] **(والسنة)** في هذا أن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه[٩][١٠] ثم وجهه بين كفيه، على الأرض ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه مكبراً **(فيقع التكبير الأول حين الرفع)** ابتداءً وانتهاءً، ثم يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه، فإذا اطمأن وسكن اضطراب أعضائه

---

(١) (قوله) سقط من: ب، ج.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني،٢/٢١٩.

(٣) في: ب، ج (حمده).

(٤) قوله (ولك الحمد) سقط من: ج.

(٥) إن كان إماما يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجمع بين التسميع والتحميد. ينظر: التجريد، للقدوري،٢/٥٢٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني،١/٢٠٩.

(٦) في: ب (المقدر).

(٧) قوله (قد) سقط من: ب.

(٨) قوله (الثاني) سقط من: ب، د.

(٩) قوله (ثم يديه) سقط من: ج.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني١/٢١٠.

كبّر(و) يقع تكبيره **(الثاني حين الانخفاض)** ابتداءً وانتهاءً أيضا، وسجد ثانيا[١].

ومعنى التكبير عند الانتقالات: أنه سبحانه وتعالى أكبر من أن يؤدى حقه بهذا القدر، بل حقه أعلى كما قال الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك[٢]، فإذا فرغ من السجدة الثانية، ينهض قائما على صدور قدميه، ولا يقعد، ولا يعتمد يديه، على الأرض عند النهوض إلا من عذر، بل يعتمد على ركبتيه.

وعند الشافعي، وأحمد: تُسَنُّ جلسة الاستراحة[٣]، لما في البخاري، عن مالك بن الحويرث {أنه رأى النبي(ﷺ): إذا كان[٤]، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا}[٥].

ولنا ما روى عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: {كان النبي(ﷺ) ينهض في الصلاة[٦] على صدور قدميه} قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم[٧]، وكذا روي أن ابن مسعود[٨] وعمر

---

(١) كان رسول الله (ﷺ) {إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا} سنن ابن ماجه، أبواب اقامة الصلوات والسنة فيها، باب اتمام الصلاة، ١٧٠/٢(رقم١٠٦١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) روح البيان، للبروسوي،٤٦٠/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني،٢١١/١.

(٤) قوله (اذا كان) سقط من: ج، د.

(٥) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، ثم نهض ،٢٨٣/١ (رقم٧٨٩).

(٦) قوله (الصلاة) سقط من: د.

(٧) سنن الترمذي، أبواب الصلاة،٨٠/٢(رقم٢٨٨).

(٨) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله (ﷺ)، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين(ت٣٢هـ) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الاثير،٣٨١/٣، الأعلام، للزركلي،١٣٧/٤.

وعلي أصحاب النبي(ﷺ) كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، فإذا قام ثانيا، يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى من الأقوال والأفعال،[١] إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ في الثانية[٢] **(وهذا الإتيان)** أي: إتيان الأذكار المشروعة في حالات[٣] الانتقالات بعد تمام الانتقال **(مكروه)** لمخالفته السنة.

(قال: في التاتارخانية[٤]: ويُكرَه تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال[٥]، وقال في المنية[٦]: وفيه أي: في اتيان الأذكار المشروعة [في الانتقالات][٧]) بعد تمام الانتقال **(كراهتان)** أحدهما: **(تركها)** أي: ترك الأذكار **(عن موضعها)** أي: عن موضع الأذكار وهو حال الانتقال **(و)** الأخرى **(تحصيلها في غير موضعها)** أي: في غير موضع الأذكار[٨]، وهو بعد تمام الانتقال **(انتهى)** ما نقل عن المنية[٩].

(والعشرون): من أفات ترك التعديل **(لزومُ أحد الأمور المكروهة في الأذكار)** ظرفُ اللزوم **(أما اللحن الجلي[١٠])** اعلم أن اللحن في اللغة: الخطأ في الإعراب، والميل عن الصواب[١١] وفي الاصطلاح على قسمين:

– جلي: يعرفه كل أحد، وهو خطأ يطرأ على الألفاظ، فيخل بالمعنى والعرف معا، إخلالاً ظاهراً كتغيير كل واحد من المرفوع والمنصوب والمجرور والمجزوم بعضها إلى بعض، أو تحريف المبني

---

(١) قوله (الأفعال) سقط من: د.

(٢) ينظر: مختصر القدوري،٢٨، البناية شرح الهداية، للعيني،٢٥١/٢.

(٣) في: د (حالة).

(٤) تاتارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي(ت٧٨٦هـ)، جمع فيه: (مسائل المحيط البرهاني) و(الذخيرة) و(الخانية) و(الظهيرية). وذكر أنه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتارخان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه (زاد المسافر). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة،٢٦٨/١.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، ١٩٣/٧؛ عمدة القاري، للعيني،٨٠/٦؛ ارشاد الساري، للقسطلاني،١٠٤/٢.

(٦) منية المصلي وغنية المبتدي، للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري(ت٧٠٥)، وهو: كتاب متداول بين بين الحنفية، شرحه ابن أمير الحاج شرحا بسيطا، في مجلدين. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة١٨٨٦/٢.

(٧) الزيادة: من ب، ج، د.

(٨) قوله (في غير موضع الأذكار) سقط من: د.

(٩) منية المصلي، وغنية المبتدي، للكاشغري،٢٠٩.

(١٠) اللّحن الجلي يكون في الحروف واللفظ والإعراب، واللحن الخفي يكون في أنواع الغنة. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي،١٤٠٣/٢.

(١١) ينظر:الصحاح، للجوهري،٢١٩٣/٦-٢١٩٤.

عما قسم له من الحركة والسكون، أو تبديل حرف بحرف، أو نقصه، أو زيادته .

– وخفي: يختص معرفته بعلماء القراءة، وهو خطأ أيضا لا يخل بالمعنى ظاهرا بل يخل بالعرف فقط، ويفسد رونق اللفظ وحسنه وتلاوته، كتكرير الراءات، وتطنين النونات، وتغليظ اللامات، وإظهار المخفي، وتشديد العين، وتسكينه، وغير ذلك مما يفسد[١] رونق اللفظ، وذهاب حسنه[٢]، ويخل بالفصاحة، ويورث القباحة، لا يفعل ذلك أحد من أهل الإيمان، بل يفعله أهل الفساد والطغيان، فيحصل الجلي **(بترك الحركة بل الحروف)** للكلمات **(من غاية السرعة ليتكلم الجميع)** في زمان **(لاسيما المنفرد)** المصلي، **(فإنه يجمعه بين)** الثلاثة من **(التسميع والتحميد والتكبير)**[٣]، **والتكبير)**[٣]، **(وهذه الثلاثة لا تسع بين رفع الرأس من الركوع و)** بين **(السجود إذا ترك القومة والطمأنينة فيهما إلا بالإدماج)**[٤] من أَدْمَجَهُ إذا لفّه، يعنى لا تسع هذه الثلاثة بينهما إذا ترك ما ذكر، إلا بإدخال بعضها في بعض **(وباللحن)** تفسير الإدماج وهو حرام **(قال في البزازيّة)**[٥] وغيره **(واللحن حرام بلا خلاف)**[٦]؛ لأنه إذا لم يقرأ على الوجه الذى نزل يكون مخالفا لله تعالى ولرسوله (ﷺ) والمخالف لله تعالى والرسول عاصٍ، وآثم، والآثم معاقب، وكل ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه حرام[٧]، فعلم أن اللحن حرام **(وإما بتحصيل بعضها)** عطف على "إما اللحن"، يعني إذا ترك التعديل يلزم في الأذكار، إما اللحن والإدماج، وإما تحصيل بعض الأذكار**(في السجود وقد عرَفتَ كراهتَهُ)** آنفاً، **(وإما بترك البعض)** أي: ترك بعض الأذكار و**(هذا أهون)** من **(الشرور)**، إذ فيه لزوم كراهة واحدة من ترك السنة، وفيما قبله لزوم اللحن الحرام أو لزوم كراهتين، من ترك السنة عن موضعها والإتيان في غير موضعها،**(والنَضمُّ إلى ما ذكرنا)** من الآفات الحاصلة من ترك

---

(١) قوله (يفسد) سقط: من ب.

(٢) ينظر: التمهيد في علم التجويد، للجزري٦٢، ٦٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني٦/٨٠.

(٤) الإدماج: هو أن يدمج المتكلم غرضا له في جملة معنى من المعاني، قد نحاه ليوهم السامع أنه لم يقصده، وإنما عرض في كلامه لتتمّة معناه الذى قصده. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري،٧/١٦٤.

(٥) البزازية في الفتاوى، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف، بابن البزاز الكردري، الحنفي(ت٨٢٧هـ)، لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، وسماه: (الجامع الوجيز). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة،١/٢٤٢.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية،١/٢٢.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني،١/٢٤.

تعديل الأركان ،

(ما ذكره الفقيه أبو الليث[١] **-رحمة الله تعالى عليه- في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من أن كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول به)** [أن العبد إذا عمل سيئة][٢] على طريق الضم.

(والحادي والعشرون: إسخاط خالقه [عليه][٣] **بمخالفة أمره)**[٤] يعنى: أن تارك التعديل قد أتى ذنباً فأسخط[٥] خالقه على نفسه، وهو قادر عليه في كل وقت ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأتِ رَبَّهُۥ مُجرِما فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحيَىٰ وَمَن يَأتِهِۦ مُؤمِنا قَد عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلعُلَىٰ جَنَّٰتُ عَدن تَجرِي مِن تَحتِهَا ٱلأَنهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[٦].

(والثاني والعشرون: تفريح عدوه) وعدو بني آدم، **(وعَدَو الله إبليس)**، فإن الشيطان للإنسان عدو مبين، يصد عن الطاعة صداً، بأقصى جهد متين، ﴿إِنَّمَا يَدعُواْ حِزبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[٧]. ٱلسَّعِيرِ﴾[٧]. وإنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، فخذوا حذركم، واتخذوه عدواً، فإنه كلب مبين فغاية بغيته سلب الإيمان، والخلود الدائم في النيران، ثم الفسق الظاهر، والظلم القاهر، وأدناها التثبيط في الخيرات، والحط في المراتب والدرجات، ولا يرضى به إلا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى، ثم نعوذ به من شره.

(والثالث والعشرون: بعده من) أحسن المواضع وهي **(الجنة)** التي وعد المتقون، تجري من تحتها الأنهار﴿أُكُلُهَا دَآئِم وَظِلُّهَا تِلكَ عُقبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[٨].

(والرابع والعشرون: قربه من جنهم) النار التي أعدت للكافر﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَن بَآءَ بِسَخَط مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئسَ ٱلمَصِيرُ﴾[٩] .

---

(١) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني(ت٣٧٣هـ)، له تصانيف مشهورة، تفسير القرآن، والنوازل في الفقه، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي،١٩٦/٢؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي،٢٢١.

(٢) الزيادة من: د.

(٣) الزيادة من: ب، ج، د.

(٤) ينظر: تنبيه الغافلين، للسمرقندي،٣٧٢.

(٥) في: أ (ما سخط).

(٦) سورة طه، الآيات:٧٤،٧٥،٧٦.

(٧) سورة فاطر: من الآية٦.

(٨) سورة الرعد: من الآية٣٥.

(٩) سورة آل عمران: الآية١٦٢.

(والخامس والعشرون: جفا[١] من هو أحب إليه وهو نفسه) إذ بالمعصية يُضَرُّ، لقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱهتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهتَدِي لِنَفسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيهَا﴾[٢] وقال تعالى ﴿إِن أَحسَنتُم أَحسَنتُم لِأَنفُسِكُم وَإِن أَسَأتُم فَلَهَا﴾[٣].

(والسادس والعشرون: تنجيس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة) عن الذنوب[٤].

(والسابع والعشرون: إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه) والأذية حرام، لاسيما الإيذاء لأشرف خلق الله تعالى[٥].

(والثامن والعشرون: إحزان النبي(ﷺ) في قبره) إذ هو يحزنُ من فعل المعاصي، فلا ينبغي لعاقل أن يُحزن حبيب الله رب العالمين[٦].

(والتاسع والعشرون: إشهاده) ضارا **(على نفسه، الأرض)** التي[فُعِلَ][٧] فيها الذنب **(واللّيل والنّهار)** الأزمان التي فعله فيها، ويشهد أيضاً جميع جوارحه، كما دَل عليه القرآن والأخبار **(وإيذاؤهم بذلك)** بما فعل من الذنوب[٨].

---

(١) الجفاء نقيض الصلة. ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي،١٢٧٠.

(٢) سورة يونس: من الآية،١٠٨.

(٣) سورة الإسراء: من الآية٧.

(٤) ذكر ابن الأثير في غريب الحديث: "خلقت عبادي حنفاء أي طاهري الأعضاء من المعاصي، لا أنه خلقهم كلهم مسلمين، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم فَمِنكُم كَافِر وَمِنكُم مُّؤمِن ﴾" سورة التغابن: من الآية٢. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير،٤٥١/١.

(٥) قال الله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰت مِّن بَينِ يَدَيهِ وَمِن خَلفِهِۦ يَحفَظُونَهُۥ مِن أَمرِ ٱللَّهِ﴾ سورة الرعد، من الآية١١، "يحفظونه من أمر الله، أي: من بأسه متى أذنب بالاستمهال أو الاستغفار له، أو يحفظونه من المضار أو يراقبون أحواله. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي،١٨٣/٣.

(٦) قال النبي(ﷺ): {تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَومَ الاثنين، وَالخَميسِ على الله، وَتُعْرَضُ على الأنبياءِ، وَعَلَى الآباءِ، والأُمَّهاتِ، يومَ الجُمُعَةِ؛ فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ، وَتَزْداد وَجُوهُهُمْ بَيَاضًا وَإِشْرَاقًا؛ فَاتَّقُوا الله، وَلَا تُؤْذُوا مَوْتَاكُمْ}. الجامع الكبير، للسيوطي،٣٧٩/٤.

(٧) الزيادة من: ب، ج، د.

(٨) قال الله تعالى:﴿ يَومَئِذ تُحَدِّثُ أَخبَارَهَا﴾ سورة الزلزلة: الآية ٤، تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر، تقول الأرض وحد الله على ظهري، وصلى علي، وصام، وحج، واعتمر، وجاهد، وأطاع ربه، فيفرح المؤمن بذلك، وتقول للكافر أشرك على ظهري، وزنى، وسرق، وشرب الخمر، وفعل، وفعل، فتوبخه في وجهه، وتشهد عليه أيضا الجوارح، والحفظة من الملائكة، مع علم الله- عز وجل- فيه. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان،٧٩٠/٤.

(والثلاثون: الخيانة لجميع الخلائق؛ لأن المطر يقل بالذنوب) قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَومٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِم﴾[١]

وقال: ﴿ ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيدِي الناس﴾[٢] يعني: بشؤم معاصيهم، أو بكسبهم إياه، ظهر الجدب[٣]، والموتان[٤]، وكثرة الحرق، والغرق، وإخفاق الغاصة[٥]، ومحو البركات، وكثرة وكثرة المضار، أو الضلالة والظلم. كذا في القاضي[٦].

فكل البلايا خفية، أو جلية، للعباد بسبب ذنوبهم، اختياراً أو كسبا، خلقها الله تعالى، مجازاة ودعوة إلى التوبة، والرجوع عن جميع العيوب، فإياك والخطايا والذنوب، واسلك مسالك الأخيار، وجاهد حتى تنال منازل الأبرار﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفسِهِۦٓ﴾[٧].

المصادر والمراجع

١.إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢.أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية) ط١: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ مطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣.أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ "رِياض زَادَه" الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر – دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٤.الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ .

٥.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)(دار العلم للملايين) ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

---

(١) سورة الرعد: من الآية١١.

(٢) سورة الروم: من الآية٤١.

(٣) الجدب: نقيض الخصب. الصحاح، للجوهري،٩٧/١.

(٤) الموتان: الموت الكثير الوقوع كما يكون في أيام الأوبئة الوافدة. معجم متن اللغة، لأحمد رضا،٣٦٣/٥.

(٥) جمع غواص، وهو الذي ينزل في البحر لاستخراج اللؤلؤ، والغاصة مستخرجوه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور،٦٢/٧.

(٦) أي: تفسير القاضي البيضاوي، وهو أنوار التنزيل وأسرار التأويل،٢٠٨/٤.

(٧) سورة العنكبوت: من الآية٦ .

٦. الإفراد: الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنة الطبع :١٤٢٩هـ.
٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٨ هـ .
١١. البدور المضية في تراجم الحنفية: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م .
١٢. البزازية في الفتاوى للشيخ الإمام حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت٨٢٧هـ).
١٣. البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العينى" الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
١٤. التاتاراخانية: يقصد به "الفتاوى التاتارخانية " للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي الدهلوي(٧٨٦هـ).
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت١٠٢١هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة)، ط١، ١٣١٤ هـ/١٠٣.
١٦. التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٧. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
١٨. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قيماز الشهير بـ "الذهبي" (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م . ٣٣.

١٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٢٠. الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

٢١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٢٢. تعليم المتعلم : لبرهان الإسلام الزرنوجي، تحقيق صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان(دار ابن كثير)، الطبعة – الثالثة، ١٤٣٥هـ. ٢٠١٤م .

٢٣. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ .

٢٤. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م .

٢٥. التمهيد في علم التجويد: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٢٦. التيسير في التفسير: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ – ٥٣٧ هـ)، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م . تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٢٧. جامع الشروح والحواشي(معجم شامل لاسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها): عبدالله محمد الحبشي، مطبعة– دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م .

٢٨. جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير": جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) ، (الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية) ط٢ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار

النشر: دار صادر – بيروت .
٣٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت .
٣١. الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث: د. اسماعيل احمد ياغي، مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م
٣٢. الدولة العثمانية: عوامل النهوض واسباب السقوط/علي محمد محمد الصلابي الطبعة الأولى١٤٢١هـ. ٢٠٠١م دار البيارق دار التوزيع والنشر .
٣٣. روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي البروسوي , المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، (دار الفكر – بيروت) د.ت.
٣٤. الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٣٥. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ) (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي) .
٣٦. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر) ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.
٣٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)(مؤسسة الرسالة – بيروت) ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٣٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) (مؤسسة الرسالة) ، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٣٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٠. شرح الوقاية في حل مشكلات الهداية: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي(ت٧٤٧هـ)(مخطوط).
٤١. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، (دار العلم للملايين – بيروت) ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٤٣. صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ – ت ٣١١ هـ (المكتب الإسلامي – بيروت).
٤٤. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٤٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها).
٤٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م .
٤٧. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٤٩. فهرس مخطوطات مكتبة كوبرلي .
٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
٥١. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م .
٥٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م .
٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تاريخ النشر: ١٩٤١ م .
٥٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي

الإفريقى (ت ٧١١هـ) (دار صادر – بيروت) ط٣- ١٤١٤ هـ .
٥٥. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة عشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ "داماد أفندي" (ت ١٠٧٨ هـ)، بالهامش: الشرح المسمى "بدر المُتقى في شرح المُلتقى" ، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨هـ .
٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، (دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت) ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٥٩.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت.
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، (مؤسسة الرسالة) ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ .
٦١. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت .
٦٣. معدل الصلاة محمد بن بير علي البركوي(ت٩٨١هـ)،تحقيق نافع عتيق المغذوي، جامعة مؤتة٢٠١٢م (رسالة ماجستير).
٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس": القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٦٥. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: يعقوب بن السيد المشهور علي زادة (ت٩٣١هـ)، مكتبة الحقيقة، ١٤٣٥هـ .٢٠١٤م

٦٦. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٦٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى المعروف بـ "بدر الدين العينى" (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٦٨. منية المصلي وغنية المبتدي: الإمام ابي عبدالله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي(ت٧٠٥هـ)، دار القلم: دمشق الطبعة الأولى١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٩. موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري/ تأليف يلماز اوزتونا : الدار العربية للموسوعات الطبعة الأولى١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٧٠. موطأ: مالك بن أنس (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٧١. الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ .

٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،.

٧٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.aletihad.ae/article

١٠.